المرجوح الممتنع, مفهومه ونماذج من تطبيقاته النحوية

م.م. حنان محمد عبد الزهرة.

hm9676028@gmail.com

أ.د. زهير محمد علي الأرناؤوطي.

zuhair.mohammed@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

قسم اللغة العربية، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد.

الملخص:

تدور فكرة هذا البحث على مصطلح المرجوح بوصفه حكما تقويميا، وظاهرة في العربية تناثرت في تضاعيف المدونات اللغوية القديمة والمتأخرة ولا سيما النحوية منها؛ فالمتمعن في تاريخ العلوم يعلم يقينا أنَّ العلاقة بين العلوم الإسلامية وعلى رأسها أصول الفقه، واللغة العربية علاقة تبادلية وطيدة لا يمكن إغفالها ولا إنكارها، وكان من آثار هذه العلاقة خروج بعض المصطلحات الفقهية لتستقر في حقل اللغة، ولا سيما أنَّ أغلب دارسي علوم العربية كانوا متضلعين في الفقه أو متفقهين، وكنتيجة طبيعية أفاد علماء العربية من تلكم المصطلحات، ووظفوها في الدرس اللغوي؛ فالمرجوح أحد المصطلحات المستمدة من أصول الفقه، ويقصد به عندهم ما كان ضعيفاً في دليله من مقابله الراجح، ثم امتدَّ إلى ميادين البحث اللغوي، واتكأ عليه علماء العربية في الحكم على استعمالات التركيبات النحوية، حتى عدَّ ظاهرة عامة في حقل الدراسات اللغوية.

الكلمات المفتاحية: المرجوح، الأسباب، مخالفة القياس، خرق الإجماع، الحذف والتقدير.

The ‹concept and examples of its grammatical applications). (preferred abstaining

Hanan Muhammad Abdel Zahra.
hm9676028@gmail.com
Prof. Dr. Zuhair Muhammad Ali Al-Arnaouti.
zuhair.mohammed@ircoedu.uobaghdad.edu.iq
the Department of Arabic language, College of Education Ibn Rushd for Human Sciences, University of Baghdad

Abstract

The idea of this research revolves around the term “preferred” as an evaluative judgment and a phenomenon in Arabic that is scattered throughout the multiplication of ancient and late linguistic codes, especially grammatical ones. Anyone who studies the history of science knows with certainty that the relationship between Islamic sciences, especially the principles of jurisprudence, and the Arabic language is a strong, reciprocal relationship that cannot be ignored or denied. One of the effects of this relationship was the emergence of some jurisprudential terms to settle in the field of language, especially since most of the students of Arabic sciences were well-versed in In jurisprudence or jurisprudence, and as a natural result, Arabic scholars benefited from these terms and employed them in the linguistic lesson. Presumptive is one of the terms derived from the principles of jurisprudence, and for them they mean what was weak in its evidence from its counterpart, which is more likely. Then it extended to the fields of linguistic research, and Arabic scholars relied on it in judging the uses of grammatical constructions, until it was considered a general phenomenon in the field of linguistic studies.

Keyword: preferred, reasons, violation of measurement, violation of consensus, deletion and estimation.

المقدمة

المتمعن في تاريخ العلوم يعلم يقينا أنَّ العلاقة بين العلوم الإسلامية وعلى رأسها أصول الفقه، واللغة العربية بنحوها وصرفها وغيرهما علاقة تبادلية وطيدة لا يمكن إغفالها ولا إنكارها، وكان من آثار هذه العلاقة خروج بعض المصطلحات الفقهية لتستقر في حقل اللغة، والمرجوح أحد المصطلحات المستمدة من أصول الفقه، ويقصد به عندهم ما كان ضعيفاً في دليله من مقابله الراجح، ثم امتدَّ إلى ميادين البحث اللغوي.

أسباب اختيار البحث

إنَّ الدراسات التي عنيت بدراسة الأحكام التقويمية والمصطلحات النحوية لم تظفر الباحثة منها بطائل؛ إذ سلطت الضوء على الكثير من الأحكام من قبيل: (الشاذ، والنادر، والقبيح، والضعيف، وغيرها)، لكنها صدفت عن حكم المرجوح؛ فكان أحد بواعث اختيار الموضوع وأهميته سدَّ هذا الفراغ العلمي.

أهداف البحث

من أهم الأهداف التي يحققها البحث تأسيس مصطلح المرجوح بوصفه حكما تقويميا وظاهرة في النحو العربي، ومناقشة الأقوال المرجوحة وتحليلها.

منهج البحث

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي, والاستنتاجي.

الدراسات السابقة.

لم تقف الباحثة على دراسات سابقة سوى دراسة(الوجه النحوي بين الراجح والمرجوح دراسة تحليلية)، وهي دراسة قريبة من دراستنا بلحاظ العنوان، لكنها في الحقيقة بعيدة في المضمون.

خطة البحث.

قسمت البحث على مطلبين: الأول: دلالة المرجوح في دائرتي اللغة والاصطلاح, وتناولت فيه دلالة المرجوح لغة واصطلاحا. والمطلب الثاني: المرجوح الممتنع أسبابه وتطبيقاته النحوية. وتناولت فيه أسباب المرجوح الممتنع المتمثلة بمخالفة القياس، وخرق الإجماع، والحذف والتقدير.

(المرجوح الممتنع مفهومه ونماذج من تطبيقاته النحوية).

المطلب الأول: دلالة مصطلح المرجوح في دائرتي اللغة والاصطلاح.

أولًا: مفهوم المرجوح في اللغة.

المرجوح اسم مفْعول مشتق من الفعل الثلاثي (رجح)، قال ابن فارس: "الرَّاء والْجيم والْحاء أَصل واحِدٌ، يدلُّ علَى رزَانَة وزِيادَة" (ابن فارس، 1979، صفحة 489/2) (Ibn Faris, 1979, p. 2/489)، وقد وردت مادة (رجح) في المعجمات اللغوية بدلالات متنوعة هي على النحو الآتي:

أ. الثقل: يقال: "أَرجح الميزان أَي: أَثقله حتى مال" (ابن منظور، صفحة 1586/3) (Ibn Manzur, p. 3/1586).

ب. الميل: يقال: "رجح الميزان يرجح ويرجح ويرجِح، رجحانا، أي: مال" (الجوهري و ابن منظور، 1987، صفحة 364/1), (Al Jawhari and Ibn Manzur, 1987, p. 1/364), وترجَّحت المرجوحة بالغلام أَي: مالت (ابن منظور، صفحة 1587/3)(Ibn Manzur, p. 3/1587) .

ت. القوة: يقال: "رجَّحه: أرجحه وفضله وقوَّاه" (مصطفى و آخرون، صفحة 329/1). (Mustafa et al, p. 1/329)

ث. الغلبة: يقال: رجح الرَّأْي غلَب علَى غيرِه (عمر و آخرون، 2008، صفحة 857/2)(Omar et al., 2008, p. 2/857)، قال التهانوي: "جعل الشيء راجحا أي فاضلاً غالبا زائدا" (التهانوي، 1996، صفحة 415/1)(Al-Thanawi, 1996, p. 1/415) ، ومن هنا يقال: "قول راجح ورأي مرجوح" (مصطفى و آخرون، صفحة 329/1) (Mustafa and et al, p. 1/329).

يتحصل لدي مما تقدم أنَّ المرجوح يجتمع مع الراجح في أصل مادته (رجح)، ولما لم يكن هناك معنى لغوي للمرجوح في المعجمات العربية، جعلنا المعاني اللغوية للراجح الملجأ الوحيد لمعرفة دلالة المرجوح اللغوية المطلوبة؛ فمن طريق تلكم المعاني الدالة على الثقل والميل والقوة والغلبة يتضح لنا بجلاء أنَّ المرجوح خلافه وضده، والضدُّ بالضدِّ يُعرف؛ فإذا كان الراجح هو ما قوي دليله بمرجح أو مزية، فإنَّ المرجوح هو ما كان دليله أضعف من مقابلِه؛ "لأنَّ الراجح جانبه أثقل من المرجوح، ويتم تمييل كفته عليه، ومن ثَمَّ يكون المرجوح هو الجانب الضعيف في المقارنة بين الشيئين" (الماضي، 2017، صفحة 184). (Al Madi, 2017, p. 184)

ثانيا: مفهوم المرجوح في الاصطلاح.

أ. دلالة مصطلح المرجوح في علم الفقه.

لا يخفى على أحد أنَّ العلاقة المتداخلة بين اللغة العربية وعلم الفقه وأصوله من الحقائق التي لا يتطرق إليها الشك ألبتة؛ فهي "علاقة استمدادية من الطرفين لا ينفك أحدهما عن الآخر" (عرباوي، 2017، صفحة 423)(Arabawi, 2017, p. 423), وعلى الرغم من استقلال العلوم بعضها عن البعض الآخر إلا أنَّ أفكار علماء العربية ظلت عالقة "بأساليب الفقهاء وأحكامهم، لا يذكرون القاعدة اللغوية أو النحوية حتى يبادروا إلى الفقه يلتمسون فيه الشبيه والنظير" (المبارك، 1965، صفحة 83) (Al-Mubarak, 1965, p. 83)، ويتضح استمداد الدرس اللغوي من علم الفقه بجلاء في مظاهر عدَّة، منها: الأحكام الشرعية، والمصطلحات الفقهية؛ فكثير من المصطلحات والأحكام التقويمية التي استعملها اللغويون في مؤلفاتهم مقتبسة من المصطلحات الفقهية والأصولية، كالأصل والفرع، والقياس، والسماع، والإجماع، والتعارض والترجيح، والراجح (بومود، 2014، صفحة 132)(Bomod, 2014, p. 132))، والمرجوح؛ فالأخير مصطلح نشأ في ظل الدرس الفقهي، ويرد في مواضع عدَّة من أبواب أصول الفقه، مثل: باب الاجتهاد، ودلالات الألفاظ، وغيرهما؛ وذلك عند وجود أكثر من قول أو رأيٍ، أو وجه، أو رواية في المسألة الفقهية الواحدة، إلا أنَّ

الفقهاء والأصوليين القدماء _فيما اطلعت عليه_ لم يخصوه بتعريف واضح وصريح، وبناء على ذكره في كلامهم واستعمالاتهم فقد استخلص المحدثون ممن كانت لهم عناية بالشأن الفقهي تعريفات للمرجوح، وهي على النحو الآتي:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنَّ المرجوح هو "ما كان دليله أضعف من غيره المقابل له" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، صفحة 345/36) (Ministry of Endowments and Islamic Affairs, p. 36/345)، وعرفته الباحثة حفيظة ربيع بقولها: "القول المرجوح هو كل قول فقد قوته لقوة معارضه؛ وإن كان له قوة في نفسه أو فقد قوته لضعف دليله أو فقد اعتباره لقلّة القائلين به" (ربيع، 2015، صفحة 37)(rabie, 2015, p. 37), وعرفه الباحث حسن المهدي محمد الطاهر بأنَّه: "كلُّ قولٍ خالف الراجح أو معتمد المذهب أو مشهوره، له قوة في نفسه، أو ضعيف في مدركه" (الطاهر، 2017، صفحة 15)(Al-Tahir, 2017, p. 15) ، وأمَّا الباحث إسلام أحمد محمد زايد؛ فقد حدَّه بأنَّه: "كلُّ قولٍ وجد ما هو أقوى منه، فصار مرجوحا لأسباب هي قوة معارضه، وإن كان له قوة في نفسه أو كان ضعيفًا بنفسه، أو كان شاذًا مخالفًا للحق غير معتبر" (زايد، 2020، صفحة 17)(Zayed, 2020, p. 17). فالمرجوح بذلك كلُّ قولٍ عارضه ما هو أقوى منه وإن كانت له قوة في نفسه، وخالف دليلاً صريحا أو صحيحا من القرآن الكريم أو السنة النبوية، وكلُّ قولٍ خالف المدارك الأصولية كالقياس أو الإجماع، وكلُّ قولٍ انفرد به قلّة من المجتهدين، وخالفوا في ذلك عامة أهل العلم (ربيع، 2015، صفحة 37)(rbie, 2015, p. 37).

ب. دلالة مصطلح المرجوح في الاستعمال النحوي.

مصطلح المرجوح واحدٌ من المصطلحات اللغوية، والأحكام التقويمية التي ظل أكثرها يكتنفه الغموض والعمومية؛ إذ لم يضع لها علماء العربية تعريفًا يبين مفهومها ويوضح خصائصها؛ وعند تتبعي المستفيض لمصطلح المرجوح بدءا من أمات التراث النحوي والتدرج تاريخيا؛ حتى المتأخرين من أجل استقراء مواضع وروده، وتحديد أصول استعماله الأولى، لم أجد من وضع له تعريفًا يحدد مفهومه وملامحه، أو يبين حدوده وأقسامه، سوى إشارة عارضة عند نحويي القرن السابع الهجري وتحديدًا عند الزنجاني؛ وذلك في معرض كلامه على أفعال الشك واليقين؛ إذ يقول: "فإن وجد معارض من دليل آخر، وتردد النظر بينهما على سواء، فهو شك، وإن ترجح أحدهما فالراجح الظن، والمرجوح الوهم" (الزنجاني، 2020م، صفحة 670/2) (alzanjani, 2020, p. 2/670), وهذه الإشارة التي التفت إليها الزنجاجي لا تعد تعريفًا بالمعنى الاصطلاحي، وأمَّا إذا توجهنا إلى كتب الحدود والمصطلحات؛ فهي الأخرى كان حدُّ المرجوح الاصطلاحي غائبا فيها؛ على كثرة ما ألف في هذا المجال عدا ما أورده الكفوي؛ إذ ذكره عرضا في سياق حديثه عن

مفهومي الشك، والوهم؛ إذ يقول: "الشّك: هُوَ اعْتِدَال النقيضين عِنْد الْإِنْسَان وتساويهما... وَإِن كَانَ طرف الْوُقُوع واللاوقوع على السوية فَهُوَ الشّك، وَإِن كَانَ أحد الطَّرفَيْن راجحا والآخر مرجوحا؛ فالمرجوح يسمى وهما، والرَّاجِح إِن قَارن إِمكَان الْمرجوح يسمى ظنا" (الكفوي، صفحة 528)(Al-Kafawi, p. 528) ، وقوله هذا لا يمس جوهر المرجوح ومفهومه.

ولم يكن هذا الأمر مقصورا على القدماء حسب، بل ألقى بضلاله على المحدثين و لاسيما الذين تصدوا لدراسة الأحكام التقويمية، كالدكتور نزار بنيان في كتابه: (الأحكام التقويمية في النحو العربي)، والدكتور صباح علاوي السامرائي في كتابه: (الأحكام النوعية والكمية في النحو العربي)، والدكتور محمود الريامي في كتابه (المصطلحات التقييمية في النظرية النحوية)؛ فهؤلاء جميعا أهملوا المرجوح، ولعلَّ أبرز ما رصدته من إشارة إلى مفهوم المرجوح كانت عند محمد سمير اللبدي في معرض تعريفه مصطلح (الترجيح)؛ وذلك بلحاظ أنَّ المرجوح أحد ركني عملية الترجيح في قبال الركن الآخر وهو الراجح؛ إذ يقول: "الترجيح: هو تغليب وجه على آخر، ويوصف الأول بالراجح، أو المرجح أو الأرجح، كما يوصف الثاني بالمرجوح" (اللبدي، 1985، صفحة 95)(Al-Labadi, 1985, p. 95) ، وتوقف الباحث فريد الأنصاري من بين المحدثين عند مصطلح المرجوح نفسه، فانفرد بوضع تعريف اصطلاحي له بأنَّه "الطرف المغلوب في الترجيح، أو الدليل المهمل بعد الترجيح في مقابل المعمل" (الأنصاري، 2004، صفحة 409)(Al–Ansari, 2004, p. 409) ، وأضاف قائلًا إنَّ المرجوحية هي: "صفة الدليل المرجوح التي تحكم عليه بالإهمال دون الإعمال" (الأنصاري، 2004، صفحة 409)(Al-Ansari, 2004, p. 409). لما كانت "المصطلحات لا توضع ارتجالًا، ولا بدَّ في كل مصطلح من وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة كبيرة كانت أو صغيرة بين مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي" (القوزي، 1981، صفحة 23)(Al-Quzi, 1981, p. 23) ؛ فمن طريق المعنى اللغوي أنَّ المرجوحة ترجحت بالغلام أي مالت في الفضاء يمينا وشمالًا أو من جهة إلى أخرى، والإجراء التطبيقي للأمثلة المستقراة من مواضع استعماله في العربية فـ"القول المرجوح متأرجح غير ثابت على جهة، فليس كالراجح الذي مال إلى جهة، أي أنَّ المرجوح قد يعضده ما يقويه فيصير راجحا، وقد يعريه فيصير ضعيفًا لا يستدلُّ به" (خالد، 2022، صفحة 42)(Khaled, 2022, p. 42) ؛ ولأنَّ تعريف المرجوح عند محمد سمير اللبدي، وفريد الأنصاري يعد قاصرا، وليس فيه تحديد دقيق لملامح المرجوح الاصطلاحية، ارتأيت أن أضع حدًّا جامعا شاملًا للمرجوح ما استطعت إلى ذلك سبيلا؛ فالمرجوح هو ((كلُّ قولٍ كان ضعيفًا مقابلةً بالراجح، أو ما انفرد به عالم لغوي عن الجمهور، وإن كان صحيحا في نفسه وقويا في دليله؛ لمعارضته الأكثرية، أو خالف دليلًا صريحا من أدلة الاستنباط النحوي، أو بسبب الحذف، والاستثقال، والمعنى، وغيرها)).

المطلب الثاني: المرجوح الممتنع، أسبابه وتطبيقاته النحوية.

مما لا ريب فيه أنَّ الحكم الصادر في قضية ما مرتبط بسببه أو بعلّته ارتباطًا وثيقًا؛ فالأخير رديف للحكم اللغوي لا يفارقه أينما وجد؛ والمرجوح بوصفه ظاهرة لغوية في العربية؛ فضلاً عن كونه حكما وصفيا معياريا شأنه شأن الأحكام الأخرى لا بدَّ من أسباب دعت النحويين إلى اطلاقه والاحتكام إليه في أثناء تحليلهم اللغوي لمسائل العربية وقضاياها اللغوية، وينبغي التذكير أنَّ هذه الأسباب تارة تكون مصرحا بها، وتارة أخرى تفهم من سياق المسألة، وتلتمس من معالجتها، وفيما يأتي أهم الأسباب المتناثرة في البحث:

1. مخالفة القياس

يعد القياس ركنا أساسيا مهما في نظام اللغة العربية بعد السَّماع، فقد استند إليه اللغويون في استنباط قواعدهم المطردة وترسيخها من طريق استقراء كلام العرب، ولستُ بحاجة إلى الحديث عن تفصيلاته ومعناه اللغوي والاصطلاحي، بل ما يهمني علاقته بالمرجوح بلحاظ كونه سببا يعتمد عليه في تقرير حكم مَرجوحية ظواهر صرفية ونحوية كثيرة في البحث، ولا ينحصر حمل غير المسموع على ما سمع من أبواب النحو حسب، بل علم الصرف (الكلمة المفردة) قائم عليه أيضا؛ لأنَّه "قد يؤخذ جزء من اللغة كبير بالقياس، ولا يوصل إلى ذلك إلا من طريق التصريف" (ابن جني، 1954، صفحة 2/1) (Ibn Jinni, 1954, p. 1/2) ، ومن أمثلة ذلك في التركيب النحوي: لما كان من ضوابط القياس ورود السماع عن الأعراب الفصحاء، و "لأنَّ الحكم الواحد قد يكون معلولاً بعلتين وأكثر من ذلك" (ابن جني، ب. ت، صفحة 157/1) (Ibn Jinni,(n.d), p. 1/157) ؛ فنجد الشاطبي والسيوطي يستندان إلى الجمع بين دليلي القياس والسماع معا في نصٍّ واحد من دون التفريق بينهما في معرض حديثهما عن عطف البيان الذي لا يجري في النكرات؛ إذ حكما علَى مذَهب من يشترط التعريف في عطف البيان بالمرجوح؛ لمخالفته دليلي القياس، جاء في المقاصد الشافية: "صلاحيةُ عطف البيان في النكرات, فإنَّ من الناس من قَصر ذلك على المعارف، فمنع أن يقال: مررت برجل أخٍ لك، على العطف. وهذا المذهب ينقل عن أكثر النحويين. ونقل المؤلف عن الشَلَوبين أن هذا مذهب البصريين. ولم يرتضه الناظم، بل نصَّ على مخالفته بأنَّه مرجوح من جهة القياس والسماع" (الشاطبي، 2007، صفحة 46/5)(Al-Shatibi, 2007, p. 5/46). ويقول السيوطي في كتابه (النكت): "المنقول عن البصريين وأكثر النحويين أن عطف البيان لا يجري في النَّكرات، وإنما يكون في المعارف. قال في شرح الكافية وغيرها، وليس بشيء، بل هو مرجوح قياسا وسماعا" (السيوطي، 2007، صفحة 152/2) (Al-Suyuti, 2007, p.2/152).

وقد احتج مشترطو التعريف بأنَّ عطف البيان بيانٌ كاسمه، الغاية منه البيان والإيضاح (غازي، 2015، صفحة 164)(Ghazi, 2015, p. 164) ، وهذا شأن المعرفة لا النكرة التي لا يمكن أن تبين غيرها؛ لأنها مجهولة, والمجهول لا يتضح بمجهول (الأندلسي، 2020، صفحة 329/12) Al-Andalusi, 2020, p. (12/329)، لكنها حجة تجعل مذهبهم أمام مرجحات الجواز مردودا؛ لمعارضته القياس والسَّماع على نحو

ما أشار إليه الشاطبي والسيوطي حينما شرعا في بيان مرجوحية المنع؛ فأمَّا القياس؛ فلأن الدليل أولى بالانقياد إليه والاعتماد عليه، وذلك أنَّ الحاجة إلى استعمال عطف البيان في النكرات أشدُّ منها في المعارف؛ لأنَّ النكرة يلزمها الإبهام بحق الأصل، فهي أحوج إلى ما يبينها من المعرفة، فتخصيص المعرفة بعطف البيان خلاف مقتضى القياس، ولمَّا كان عطف البيان بمنزلة النعت، والتنكير جائزا سائغا اتفاقا في النعت، فكذلك يكون في عطف البيان، وأضاف الشاطبي أن قول ابن مالك: "كما يكونان معرفين" لعلّه إشعار بأن النكرة والمعرفة متساويان في الاحتياج إلى البيان والإيضاح، وهذا من وجهة نظره مقصد حسن.

وأما السّماع؛ ففي القرآن الكريم ما يؤكد ذلك، نحو قوله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾{النور:35}، وقوله تعالى: ﴿ويسقى من ماء صديد﴾{إبراهيم:16}، وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾{المائدة:95} (الشاطبي، 2007، صفحة 5/47_48)(Al-Shatibi, 2007, p. 5/47_48) . إلا أنَّ البصريين _على نحو ما نقله أكثر النحويين عنهم_ أوجبوا البدلية في هذه النصوص القرآنية الكريمة (الفاكهي، 2007، صفحة 506/2)(Al-Fakihi, 2007, p. 2/506) .

ولا يقف نقض حكم المنع عند حدود مخالفة دليلين من أدلة الأصول النحوية حسب، بل نجد قسما من النحويين المجوزين اختلفوا في تعليلاتهم التي استندوا إليها في جواز التخصيص بالنكرة، ودفعهم مذهب المانعين، منها: أنَّ بعض النكرات قد تكون أخصَّ من بعضها الآخر، والأخصُّ يعين غير الأخص (الحلبي، 2019، صفحة 585/2)(Al-Halabi, 2019, p. 2/585) ، أو لمَّا كان عطف البيان جاريا مجرى النعت في تكميل دلالة معنى متبوعه، كان التنكير أولى به من التعريف؛ لأنَّ النكرة تفتقر إلى التكميل غالبا، خلافا للمعرفة المستغنية عنه (ابن مالك، 2009، صفحة 45/2)(Ibn Malik, 2009, p. 2/45) ، وقيل: "لأنَّ النكرة تقبل التخصيص بالجامد، كما تقبل المعرفة التوضيح به" (ابن مالك، ابن هشام، و السيوطي، 2000، صفحة 567)(Ibn Malik, Ibn Hisham, and Al-Suyuti, 2000, p. 567))، أو إذا كانت النكرة أخص مما جرت عليه أفادت المتبوع تبيينا وتوضيحا وإن لم تُصيره معرفة، وفي التخصيص بيانٌ وإيضاح؛ لأنَّه يقلل الاشتراك الحاصل في النكرة، ولعل هذا السبب كاف في تسميته عطف بيان (الأندلسي، 2020، صفحة 329/12)(Al-Andalusi, 2020, p. 12/329) ، ويزيد من قوة هذه المرجحات صحة جواز عطف البيان على متبوعه النكرة عند أكثر النحويين (ابن مالك، ابن هشام، و السيوطي، 2000، صفحة 367)(Ibn Malik, Ibn Hisham, and Al-Suyuti, 2000, p. 367)).

نستنتج مما سبق تفصيله أنَّ الغالب في كلام العرب أن عطف البيان لا يكون إلا في المعارف، ربما هذا الأمر جعل البصريين يمنعون العطف على النكرة، ويظنون وجوب التعريف، ويتأوَّلون الشواهد القرآنية على البدلية، إلا أنَّ رأيهم هذا منتقض ومردود؛ لتضافر الأدلة التي تؤكد جواز تخصيص النكرة بالنكرة وإن كان قليلًا، وتثبت صحة حكم المرجوحية عند الشّاطبي ومن بعده السيوطي في دلالته على الامتناع.

2. خرق الإجماع.

الإجماع دليل من أدلة اللغة، وأصل من أصول النحو العربي؛ فهو حجة قاطعة عند الاستدلال به في الأمور اللغوية سواء في إثبات الحكم اللغوي، أو صحة القاعدة والاحتجاج لها، أو الرد على الرأي المخالف، أو ترجيح أحد الأقوال على غيره، ولما كان "إجماع أهل العربية مقطوعا به في تفاصيل العربية" (ابن الحاجب، ب.ت، صفحة 359/1)(Ibn al-Hajib,(n.d), p. 1/359)، فلا غرابة أنَّ مخالفته سبب من أسباب مرجوحية بعض الوجوه اللغوية، على أنَّ الإجماع لا يقتصر على النحويين حسب، بل يدخل فيه أيضا إجماع العرب، والقراء، واللغويين، والرواة (العواد، 2020، صفحة 43) (Al-Awad, 2020, p. 43) . ومن المسائل النحوية التي وصفت بالمرجوح بسبب خرق الإجماع من جهة القراء: رفع المشغول عنه بعد حرف عطف غير مفصول بـ(أما)؛ فـ(الأنعام) في قوله تعالى: ﴿والْأَنعام خَلَقَها لَكُم﴾{النحل:5} منصوبة على الاشتغال بفعل مضمر يفسره المذكور، وهو وجه راجح بحسب قراءة الجمهور، ورفعها هو المرجوح عند السمين الحلبي؛ جاء في التذييل والتكميل: "والذي أختاره في المسألة جواز العطف عليه مطلقا لفساد هذه العلل، وعلى تقدير صحتها فهي مصادمةٌ للنص من لسان العرب، فلا يلتفت إليها. والدليل على ما اخترناه القياس والسماع: أما القياس؛ فهو أنَّه كما يجوز أن يبدل منه ويؤكد من غير إعادة جار كذلك يجوز أن يعطف عليه من غير إعادة جار. وأما السماع؛ فقوله تعالى: ﴿وكُفْرٌ به والْمَسْجِد الْحَرامِ﴾ {البقرة:217}، ﴿واتَّقُوا اللَّه الَّذي تَساءلُون به والْأَرْحامِ﴾ {النساء:1}، وتأويل هاتين الآيتينَ على غَيَر العطف على الضمير مرجوح، بل يتَعيَّن اطّراحه؛ لأنَّ رصف الكلام وفصاحة التركيب يقتضي ذلك. وقالت العرب: ما فيها غيره و فرسه، بجر الفرس عطفا على الضمير في (غيره)" (الأندلسي، 2020، صفحة 174/13) (Al-Andalusi, 2020, p. 13/174).

وقد أنكر البصريون تخريج هاتين الآيتين اللتين استدلَّ بهما الكوفيون وأبو حيان، ونحو فيهما نحو التأويلات المختلفة، منها: أنَّ (الواو) للقسم، و(الأرحامِ) مجرورة بالقسم (زنكنة، 2023، صفحة 33) (Zangana, 2023, p. 33)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه كَانَ عَلَيكُم رقِيبا﴾{النساء:1} جواب القسم، وقيل: المقسم منه محذوف وتقديره: وربِ الأرحامِ، أو: أنَّ (الأرحامِ) مجرورة بـ(باء) مضمرة حذفت لدلالة الأولى عليها، والتقدير: (وبالأرحامِ) (الأنباري، 2003، صفحة 382/2_385) (Al-Anbari, 2003, p. 2/382_385). وأمَّا قوله تعالى: ((المسجد الحرام))؛ فمجرور بالعطف على ((سبيل الله)) لا على ((به))، وتقديره: وصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام؛ لأنَّ إضافة الصد عنه أكثر في الاستعمال من إضافة الكفر به (الأنباري، 2003، صفحة 385/2)(Al-Anbari, 2003, p. 2/385)).

بل إنَّ بعض النحويين ذهب أبعد من ذلك، إذ نعت قراءة حمزة بجر الأرحام (تاج الدين، 2004، صفحة 81/1)(Taj al-Din, 2004, p. 1/81)) بالخطأ في العربية (الزجاج، 1988، صفحة 5/2) (Glass,

(1988, p. 2/5) . والحقيقة أنَّه لا يمكن وصف قراءة حمزة بالخطأ؛ لأنَّ القراءة سنة متبعة (الجبوري، 2017، صفحة 212)(Al-Jubouri, 2017, p. 212) ، وقارئها من القراء السبعة، وقد قرأ بها ابن عباس، ومجاهد، والحسن البصري (الرازي، صفحة 133/9)،(Al-Razi, p. 9/133) , ثم أنَّ قراءته لا تخالف المأثور اللغوي الذي تمثل بالشاهد النثري، نحو قول العرب: (ما فيها غيره و فرسه)، وبالشاهد الشعري، نحو قول الشاعر (سيبويه، 1988، صفحة 383/2)(Sibawayh and Al-Mubarrad, 1988, p. 2/383) :

فاليوم قَرَّبت تَهجونا وتَشْتمنَا فاذهب فما بك والأيامِ من عَجَبِ.

فعطف (الأيام) بالجر على الضمير (الكاف) في (بك) من دون أن يعيد حرف الجر (الباء).

و قول العبَّاس بن مرداس (السلمي، 1991، صفحة 27)(Al-Sulami, 1991, p. 27) :

أَكُرُّ على الكَتيبةِ لا أبالي أحتفي كان فيها أم سواها.

إذ جرَّ(سواها) عطفا على الضمير المجرور في (فيها)، والتقدير: في سواها، وغيرهما من الشواهد الشعرية (ابن مالك أ.، 2009، صفحة 234/3_235).(Ibn Malik, 2009, p. 3/234_235)

ولو تتبعنا كلام أبي حيان في هذه المسألة بوصفه من المجوزين والمدافعين عن قراءة الجرِ (وبالأرحامِ)، لوجدنا أنَّ المرجوحية متأتية من إشارته الصريحة إلى أنَّه على الرغم من كثرة الشواهد الشعرية الفصيحة إلا أنَّ العطف من دون إعادة الجار في كلام العرب أقل من العكس، معززا ذلك بشواهد من القرآن الكريم، إذ يقول: "وكلُّ هذا التصرف يدلُّ على الجواز وإن كان الأكثر أن يعاد الجارُّ، كقوله تعالى: ﴿وعلَيها وعَلَى الْفُلْكِ تُحمَلُونَ﴾{المؤمنون:22}، ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾{فصلت:11}" (الأندلسي، 2020، صفحة 176/13).(Al-Andalusi, 2020, p. 13/176)

وأمَّا تأويلات المانعين للآيتين السابقتين؛ فمردودة؛ لأنَّ حرف الجر يبطل عمله إذا أضمر على وفق قاعدة عدم جواز إضمار حرف الجر، وبهذا يفند رأي من يرى (الأرحام) مجرورة بـ(الباء) المضمرة، ولا يجوز أن تكون (الواو) للقسم؛ لأنَّه يكون حينئذ قسم السؤال الذي قبله، ومن المعلوم أنَّ (الباء) لا تأتي مع قسم السؤال (البدر، 2000، صفحة 306/1)(Al-Badr, 2000, p. 1/306) ، وأما (المسجد)؛ فلا يصح عطفه على (السبيل)؛ لاستلزامه الفصل بالأجنبي وهو المصدر (كفر) بين جزأي الصلة (البدر، 2000، صفحة 307/1)(Al-Badr, 2000, p. 1/307) ، وبهذا يتعين العطف على الضمير المجرور في (به)؛ لما يقتضيه رصف الكلام وفصاحة التركيب، و يكون الحكم بمرجوحية التأويل على خلاف العطف عند أبي حيان الأندلسي والمرادي صحيحا، إلا أنَّ العطف من غير أن يعاد الجار في الآيتين يبقى مع جوازه _في تقديري_ مرجوحا جائزا لا راجحا أو ممتنعا، ليكون مع الجائز الأول ألا وهو لزوم إعادة الجار في درجة أقل؛ لكثرة الآيات القرآنية التي تقوي ذلك قياسا إلى قلّة ورود العكس، وهذا ما ألمح إليه الفارسي بقوله: "وأما من جر الأرحام فإنه عطفه على الضمير المجرور بالباء، وهذا... قليل في الاستعمال" (الفارسي، 1993، صفحة 121/3)(Al-Farsi, 1993, p. 3/121) , فضلاً عن قراءة السبعة بالنصب وهي الأكثر، وبهذا

يبقى إعادة الجار الأكثر والأولى في كلام العرب. ومن ثَمَّ يتبيَّن لدى الباحثة أنَّ ما كان ممتنعا عند البصريين يصير مرجوحا جائزا؛ لقوة الأدلة المتمثلة بالقراءة القرآنية والشواهد الشعرية الكثيرة؛ التي وإن خرجت على باب الضرورة، إلا أنَّها تبقى جائزة احتكاما إلى قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)، والاتكاء على المرجوح في حال الضرورة أولى من منعه، ويتبين لنا أيضا توهم الباحثة استبرق تركي في ما توصلت إليه من نتيجة مفادها أنَّ ما كان مرجوحا صار راجحا في كفة متساوية مع الراجح الأول، إذ تقول: "فكثرة السماع في هذه المسألة هو الفيصل في جعل المرجوح راجحا، ومن هنا نستطيع أن نرفع من كفة المرجوح في هذه المسألة، أو نعادل بين الراجح والمرجوح، ونجعله راجحا مع الراجح الأول" (عجيل و مهجهج، 2022، صفحة 174)(Ajeel and Muhjaj, 2022, p. 174) .

3. الحذف والتقدير من غير ضرورة.

يعدُّ الحذف ظاهرة لغوية شائعة ومهمة في سنن العرب، ولهذا نالت اهتماما كبيرا من لدن علماء العربية كغيرها من الظواهر اللغوية الأخرى؛ لأثرها الواضح في مستويات اللغة العربية المختلفة: الصوتية، والصرفية، والنحوية، ولمَّا كان الأصل في الكلام هو الذكر، فلا يحذف شيء منه إلا بدليل أو قرينة يدل على المحذوف (إهوين، 2019، صفحة 159)(Ehoen, 2019, p. 159) سواء أكان لفظيا أم حاليا (حمودة، 1998، صفحة 115)(Hamouda, 1998, p. 115) ، يقول ابن جني مؤكدا أهمية شرط وجود الدليل: "قد حذفت العرب الجملة، والمفرد، والحرف، والحركة، وليس شيء من ذلك إلا عن دليل عليه، وإلا كان فيه ضرب من تكليف علم الغيب في معرفته" (ابن جني، ب. ت، صفحة 360/2) ,(Ibn Hani,(n.d) p. 2/36) , ويأتي بعد الحذف التقدير؛ لأنَّ لكل محذوف مقدرا، ولما بينهما من الارتباط والتلازم الوثيق في الدلالة على المعنى الجديد الناتج من اجتماعهما معا؛ "فالحذف ليس إلا تقدير ما لا وجود له في اللفظ، كما أنَّ التقدير _في مجاله الرئيس_ ليس إلا حذف بعض أجزاء النص الكلامي في اعتبار النحاة" (أبو المكارم، 2007، صفحة 209)(Abu Al-Makarem, 2007, p. 209) .

ومما يندرج تحت هذه الظاهرة أنَّ المشهور الغالب حذف المتأخر لدلالة المتقدم عليه، ولمجيء الحذف في بعض المسائل النحوية خلاف ذلك، فقد حكم عليها بالمرجوح، ومن ذلك: تأخر الدليل عند الحذف؛ ففي تكرار المنادى المفرد المعرفة مضافاً وحده من دون المضاف إليه نحو: يا زيد زيد عمرو، وجهان إعرابيان: أحدهما، أن يكون مضموما على القياس؛ لأنه منادى مفرد معرفة وهو الأرجح، والآخر، أن يكون منصوبا (ابن الفخار، 2013، صفحة 32/2_33) (Ibn Al-Fakhar, 2013, p. 2/32_33) ، واختلف في توجيه نصبه؛ فذهب سيبويه و وافقه المبرد إلى أنَّ الاسم الأول مضاف لما بعد الثاني، و(زيد) الثاني مقحم بين المضاف والمضاف إليه للتأكيد (سيبويه، 1988، صفحة 205/2_206) ,(Sibawayh, 1988, p. 2/205_206)، وزاد المبرد توجيها آخر، وهو أن يكون الاسم الأول مضافاً إلى محذوف مماثل لما أضيف إليه الثاني، والأصل: يا زيد عمرو زيد عمرو، فحذف (عمرو) الأول لدلالة الثاني عليه (المبرد، ب.ت، صفحة 227/4)(Al-Mubarrad (n.d) , p. 4/227) , وفي كلا التوجيهين يكون الاسم الثاني

منصوبا لا غير على أنّه بيان للاسم الأول، أو بدل منه، أو منادى ثانٍ حذف منه حرف النداء، أو توكيد، أو مفعول به بإضمار الفعل (أعني)، سواء أضمَّ الأول أم نصب (ابن الفخار، 2013، صفحة 32/2) (Ibn Al-Fakhar, 2013, p. 2/32)، وقيل: إنَّ الاسمين رُكّبا تركيب خمسة عشر، وجعلا اسما واحداً ثم أضيفا، وفتحتهما فتحة بناء لا إعراب (البعلي، 2002، صفحة 531/2)(Al-Baali, 2002, p. 2/531) . و وجه لمذهب المبرِد الثاني نقد من ثلاثة أوجه، و وصف الوجه الثالث من أوجه النقد بالمرجوح، جاء في شرح الجمل لابن الفخار: "أنَّ تأخر الدليل على خلاف الأصول، فكان ما ذهب إليه من حذف الأول لدلالة ما بعده عليه مرجوحا" (ابن الفخار، 2013، صفحة 34/2) (Ibn Al-Fakhar, 2013, p. 2/34) .

من المعلوم أنَّ الأصل في النظام اللغوي هو الذكر، والحذف على خلافه، فإذا وقع الحذف فالأصل أن يكون في الكلام دليل يدلُّ عليه، وعلى وفق القاعدة العامة في أولويات التقدير ينبغي أن يكون الدليل متقدما، و يحذف الثاني المتأخر لدلالة الأول عليه (حمودة، 1998، صفحة 162) (Hamouda, 1998, p. 162), بيد أنَّ رأي المبرد المرجوح جاء مخالفاً للقواعد الكلية التي وضعها النحويون، ومرجوحية مذهبه متأتية من تأخر الدليل عند الحذف، إذ حذف الاسم الأول المتقدم لدلالة الثاني المذكور عليه.

اتفق المبرِد مع سيبويه في حكم نصب الاسم الأول على أنّه منادى مضاف، ولكنهما اختلفا في المضاف إليه المحذوف؛ فسيبويه حذف (عمرو) الثاني لدلالة الأول عليه، وقدَّم (زيد) الثاني وأقحمه بين المضاف والمضاف إليه، في حين حذف المبرِد (عمرو) الأول لدلالة الثاني عليه، ومذهبه هذا ليس بسديد، ما دفع بعض النحويين إلى إدخال مذهبه في دائرة المنع والرفض؛ وذلك من أوجه عدَّة ، منها:

1 . إنّه جاء مخالفاً لضوابط الحذف، وهذا ما أشار إليه أغلب النحويين ومنهم ابن عصفور حينما اعترض على قول المبرِد وردَّه بقوله: "وهذا الذي قاله ليس بصحيح... فإنَّ مذهب أبي العباس المبرِد على غير طريقة الحذف؛ لأنّه لا يحذف من الأول لدلالة الثاني عليه، وإنما يحذف من الثاني لدلالة الأول عليه" (ابن عصفور ، 1998، صفحة 195/2)،(Ibn Asfour, 1998, p. 2/195) ، وقيل: إنه يؤدي إلى تكرار الاسم الظاهر الذي لا يجوز إلا في الضرورة الشعرية (الأندلسي، 2020، صفحة 330/13) (Al-Andalusi, 2020, p. 13/330).

2 . نحا المبرِد نفسه منحى سيبويه في إقحام (زيد) الثاني بين المتضايفين لغرض التأكيد، و الذي لا تأثير به في المضاف إليه، وتقديمه إياه على الوجه الثاني يشعر بترجيحه، وإنما جاء بالوجه الآخر على نحو يكمل به ما اختاره سيبويه، وهذا الأمر مستوحى من قوله: "والوجه الآخر أن تقول: (يا تيم تيم عدي)، و(يا زيد زيد عمرو)؛ وذلك لأنك أردت بالأول يا زيد عمرو، فإمَّا أقحمت الثاني تأكيدا للأول، وإمَّا حذفت من الأول المضاف استغناء بإضافة الثاني" (المبرد، ب.ت، صفحة 227/4)(Al-Mubarrad, (n,d), p. 4/227)

3 . من النحويين من ضعفَّ تخريج سيبويه؛ للفصل بين المتضايفين وهما بمنزلة الكلمة الواحدة، فضلاً عن تضعيفهم توجيه المبرد الثاني؛ وذلك لحذفه من الأول بدلالة ما بعده عليه، وهو قليل وعكسه الكثير (الأنصاري أ.، ب.ت، صفحة 213)(Al-Ansari A.,(n.d), p. 213)) إلا أن الوهن في قول المبرد من وجهة نظر الباحثة أشد من الوهن في قول سيبويه؛ وذلك لأنَّ القول الضعيف إذا تقوى وترجح بمرجحات جاز العمل به؛ فالفصل بين المضاف والمضاف إليه جائز، ولاسيما في هذه المسألة، وإن لم يجز إلا في الضرورة الشعرية أو في الظرف؛ وذلك لأنه من خواص التوكيد اللفظي (السالم، 2020، صفحة 280/1)-Al) Salem, 2020, p. 1/280)، ولأنَّ الأولى في أصل الحذف أن يكون الدليل على المحذوف متقدما لا متأخرا، وبهذا لا يعد تخريج سيبويه ضعيفا أمام ما كان دليله غير مؤهل لمعارضة ما هو أقوى منه دليلاً، ومن ثَمَّ لا يجوز العمل بالقول الضعيف الشديد الوهن (الشايب، 2018، صفحة 34) ,Al-Shayeb) 2018, p. 34).

نخلص مما تقدم أنَّ مذهب سيبويه هو الراجح؛ لما تقوى به من المرجحات المذكورة آنفاً، وعلى الرغم من قلّة مجيء تأخر الدليل عند الحذف في كلام العرب في قبال كثرة استعمال العكس، إلا أنَّ ضعف الدليل في توجيه المبرد سبب في مرجوحيته التي تكاد تقترب دلالتها من حيز الامتناع والرفض نظرا إلى قوة دليل معارضه؛ وذلك لمخالفته القاعدة العامة في ظاهرة الحذف المتمثلة بحذف الدليل المتأخر لدلالة المتقدم عليه.

الخاتمة.

ولعلَّ من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1. وضع البحث تعريفا اصطلاحيا لمصطلح المرجوح بعد الإجراء التطبيقي وهو: كلُّ قول كان ضعيفا مقابلةً بالراجح، أو ما انفرد به عالم لغوي عن الجمهور، وإن كان صحيحا في نفسه وقويا في دليله؛ لمعارضته الأكثرية، أو خالف دليلاً صريحا من أدلة الاستنباط النحوي.

2. لفت البحث النظر إلى أنَّ مصطلح المرجوح وفد من علم الفقه وأصوله، ولم يكن نحوي الأصل، ولم يستعمله النحويون الأوائل مبكرا، بل في القرون المتأخرة ولاسيما في القرن السابع؛ إذ كشف البحث إنَّ أول من حاول أن يقدَّم توصيفا لمفهوم مصطلح المرجوح هو الزنجاني، وهي التفاته طيبة، لكنها تخلو من الوضوح اللازم.

3. لحظ البحث أنَّ علماء العربية لم يتركوا مصطلح المرجوح بوصفه حكما وصفيا معياريا من دون سبب وعلّة، بل لا بدَّ من أسباب ودوافع جعلت العالم اللغوي يحكم على مسألة ما بالمرجوح، وقد حاولنا استيعاب أهمها، وهي: مخالفة القياس، وخرق الإجماع، والحذف والتقدير من غير ضرورة.

المصادر:

القرآن الكريم

إبراهيم، مصطفى و الزيات، أحمد وعبد القاهر، حامد والنجار، محمد (ب. ت). *المعجم الوسيط*، دار الدعوة.

ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر(ب. ت). *الإيضاح في شرح المفصل*، (ب. ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث الإسلامي، العراق.

ابن الفخار، أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد(2013). *شرح الجمل*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن جني، أبو الفتح عثمان (ب.ت). *الخصائص*، (ب.ط)، عالم الكتب، بيروت.

ابن جني، أبو الفتح عثمان(1954). *المنصف*، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث القديم.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد(1979). *مقاييس اللغة*، (ب. ط)، دار الفكر.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم(ب.ت). *لسان العرب*، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

أبو المكارم، علي(2007). *الحذف والتقدير في النحو العربي*، الطبعة الأولى، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

الإشبيلي، أبو الحسن ابن عصفور (1998). *شرح جمل الزجاجي*، الطبعة الأولى، بيروت.

الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد كمال الدين(2003). *الإنصاف في مسائل الخلاف*، الطبعة الأولى, المكتبة العصرية.

الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان(2020). *التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل*، الطبعة الأولى، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

الأنصاري، فريد(2004). *المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي*، الطبعة الأولى.

الأنصاري، أبو محمد جمال الدين بن هشام(ب.ت). *شرح قطر الندى وبل الصدى*، (ب.ط)، القاهرة.

إهوين، رياض عبود(2019). *ثنائية القصدية والإفادة في تحليلات ابن الحاجب النحوية*، مجلة الأستاذ، المجلد 58، العدد 1.

البدر، بدر بن ناصر(2000). *اختيارات أبي حيان النحوية في البحر المحيط جمعا ودراسة*، (ب.ط)، مكتبة الرشد، الرياض.

البعلي، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (2002). *الفاخر في شرح جمل عبد القاهر*، الطبعة الأولى، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت

بن مالك، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين(2000). *شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

بومود، طارق(2014). *أثر أصول الفقه في توجيه أصول النحو*، مجلة الممارسات اللغوية، المجلد 2014، العدد 23.

تاج الدين، أبو محمد عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه (2004). *الكنز في القراءات العشر*، الطبعة الأولى،:مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي(1996). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون. بيروت.

الجبوري، صالح ذيب صالح (2017). *القراءات القرآنية المنكرة لعلة نحوية*، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 49.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد(1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت.

حجاج، خالد (2021_2022). *عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح في المذهب المالكي _دراسة تأصيلية تطبيقية_*. أطروحة دكتوراه، جامعة غرداية.

الحلبي، أبو الحسن علي بن إبراهيم(2019). *فرائد العقود العلوية في شرح الأزهرية*، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. القاهرة.

حمودة، طاهر سليمان (1998). *ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي*، (ب.ط)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين(ب. ت). مفاتيح الغيب _التفسير الكبير، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

زايد، إسلام أحمد محمد(2019_2020). *ضوابط ترجيح القول المرجوح في الفقه الإسلامي*. جامعة صباح الدين الزعيم، تركيا.

الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري(1988). *معاني القرآن وإعرابه*، الطبعة الأولى، عالم الكتب, بيروت.

الزنجاني، أبو المعالي عز الدين عبد الوهاب بن إبراهيم (2020). *الكافي في شرح الهادي*، الطبعة الأولى، دار النور المبين للنشر والتوزيع. عمان، الأردن.

زنكنة. شيماء مهدي (2023). *أثر القراءات في تعدد الدلالة التفسيرية للكلمة القرآنية الواحدة دراسة من خلال تفسير ابن عطية الأندلسي*، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 73.

السالم، أحمد بن عبد الله (2020). *منهاج الطالب إلى تحقيق كافية ابن الحاجب*، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. جمهورية مصر العربية.

السلمي، العباس بن مرداس (1991). *الديوان*, جمعه وحققه: د. يحيى الجبوري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان(1988). *الكتاب*، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة .

السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (2001). *همع الهوامع في شرح جمع الجوامع*، (ب.ط)، عالم الكتب، القاهرة.

السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر (2007). *النُّكت على الألفية والكافية والشّافية والشّذور والنُّزهة*، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (2007). *المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية*, الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة، السعودية.

الشايب، فراس عبد الحميد (2018). *أثر المصلحة في اختيار المجتهد القول المرجوح وترك الراجح في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية*, المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 1.

الطاهر، حسن المهدي(2017) *العمل بالقول المرجوح في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية*. أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

الطائي، أبو عبد الله جمال الدين بن مالك(2009). *شرح التسهيل (تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد)*، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

الطائي، أبو عبد الله جمال الدين بن مالك(2009). *عمدة الحافظ وعدة اللافظ*، الطبعة الأولى، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع. مصر.

عجيل، صالح كاظم و مهجهج، استبرق تركي (2022). *الوجه النحوي بين الراجح والمرجوح دراسة تحليلية*، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، بابل، العراق.

عرباوي، الحاج علي(2017). *العلاقة الاستمدادية بين اللغة العربية وأصول الفقه*. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد مع فريق عمل (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة الأولى، عالم الكتب.

العواد، دخيل بن غنيم (2020). *الإجماع في النحو دراسة في أصول النحو*، الطبعة الأولى،: مكتبة الرشد, المملكة العربية السعودية.

غازي، يسرى ناصر(2015). *آراء الفارسي النحوية في كتاب شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك*، مجلة الأستاذ، المجلد الأول، العدد 212.

الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار(1993). *الحجة للقراء السبعة*، الطبعة الثانية: دار المأمون للتراث.

القوزي، عوض أحمد(1981). *المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري*، الطبعة الأولى: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى(ب.ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، (ب. ط)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

اللبدي، محمد سمير نجيب (1985). *معجم المصطلحات النحوية والصرفية*، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الماضي، عبد الكريم حمد عبد الكريم(2017). *العمل بالقول المرجوح في المعاملات المالية المعاصرة*. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 13، العدد 2.
المبارك، مازن(1965). *النحو العربي العلة النحوية نشأتها وتطورها*، الطبعة الأولى: المكتبة الحديثة.
المبرِد، أبو العباس محمد بن يزيد (ب.ت). *المقتضب*، (ب.ط)، عالم الكتب، بيروت.
نصر، حسن رمادي غانم(2020). *توجيه العلة الصرفية في الممتع لابن عصفور*. حوليات كلية الآداب، جامعة بني سويف، عدد خاص.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية(ب.ت). *الموسوعة الفقهية الكويتية*، دار السلاسل، الكويت.

References

The Holy Quran.

Abu Al-Makarem, Ali (2007). Deletion and appreciation in Arabic grammar, first edition, Dar Gharib for Printing, Publishing and Distribution ,Cairo.

Ajeel, Saleh Kazem and Muhjaj, Istabraq Turki (2022). The grammatical aspect between the most likely and the probable, an analytical study, first edition, Dar Al-Sadiq Cultural Foundation. Babylon, Iraq.
Al-Anbari, Abu Al-Barakat Abdul Rahman bin Muhammad Kamal Al-Din (2003). Fairness in matters of dispute, first edition: Modern Library.

Al-Andalusi, Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Hayyan (2020). Appendix and Supplement in Explanation of the Book of Tashil, First Edition: Dar Kunooz Ishbiliya for Publishing and Distribution.

Al-Ansari, Abu Muhammad Jamal al-Din bin Hisham (b.d.). Explanation of Qatr al-Nada and Bel al-Sada, (B.I.), Cairo.

Al-Ansari, Farid (2004). The fundamentalist term according to Imam Al-Shatibi, first edition.

Al-Awwad, Dakhil bin Ghoneim (2020). Consensus in Grammar: A Study in the Principles of Grammar, first edition, Al-Rushd Library, Kingdom of Saudi Arabia.
Al-Baali, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Al-Fath (2002). Al-Fakher fi Sharh Abdul Qaher's Sentences, first edition, National Council for Culture, Arts and Literature. Kuwait.

Al-Badr, Badr bin Nasser (2000). Abu Hayyan's Grammatical Choices in Al-Bahr Al-Muhit, Collection and Study, (ed.), Al-Rushd Library. Riyadh.

Al-Farsi, Abu Ali Al-Hassan bin Ahmed bin Abdul Ghaffar (1993). Al-Hujjat li-l-Saba'a, second edition: Dar Al-Ma'moun Heritage.
Al-Halabi, Abu Al-Hassan Ali bin Ibrahim (2019). Fara'id Al-Awqad Al-Alawiyyah fi Sharh Al-Azhariya, first edition, Dar Al-Salam for printing, publishing, distribution and translation. Cairo

Al-Ishbili, Abu Al-Hassan Ibn Asfour (1998). Explanation of Camel Al-Zajjaji, first edition, Beirut.

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad (1987). Al-Sahhah Taj Al-Lughah and Sahah Al-Arabiya, fourth edition, Dar Al-Ilm Lilmalayin, Beirut.

Al-Jubouri, Saleh Theeb Saleh (2017). Rejected Qur'anic readings due to a grammatical defect, Journal of the College of Islamic Sciences, No. 49.

Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa (b.d.). Colleges, a dictionary of linguistic terms and differences, (ed.), Al-Resala Foundation. Beirut.
Al-Labadi, Muhammad Samir Naguib (1985). Dictionary of grammatical and morphological terms, first edition, Al-Resala Foundation, Beirut.
Al-Madi, Abdul Karim Hamad Abdul Karim (2017). Working according to the preferred opinion in contemporary financial transactions. Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume 13, Issue 2.
Al-Mubarak, Mazen (1965). Arabic Grammar: The Grammatical Cause, Its Origins and Development, First Edition: Modern Library.
Al-Mubarrad, Abu Al-Abbas Muhammad bin Yazid (b.d.). Al-Muqtasib, (ed.), World of Books. Beirut.
Al-Quzi, Awad Ahmed (1981). The grammatical term, its origins and development until the end of the third century AH, first edition: Deanship of Library Affairs, University of Riyadh.
Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar Fakhr al-Din (b. d.). Keys to the Unseen - Al-Tafsir Al-Kabir, third edition, Arab Heritage Revival House. Beirut.

Al-Salem, Ahmed bin Abdullah (2020). The Student's Curriculum for the Investigation of Kafiya Ibn al-Hajib, first edition, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation. Arab Republic of Egypt.

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa (2007). Al-Maqasid Al-Shifa fi Sharh Al-Khulasma Al-Kafiya, first edition, Mecca,: Institute for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage ,Saudi Arabia.

Al-Shayeb, Firas Abdel Hamid (2018). The effect of interest on the mujtahid's choice of the preferred opinion and abandoning the preferred opinion in Islamic jurisprudence, an applied fundamental study, Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume 14, Issue 1.

Al-Sulami, Al-Abbas bin Mardas (1991). Diwan, compiled and edited by: Dr. Yahya Al-Jubouri, first edition, Al-Resala Foundation, Beirut.

Al-Suyuti, Abu Al-Fadl Abdul Rahman bin Abi Bakr (2001). Hama al-Hawaami fi Sharh Jum` al-Jawaami`, (B.I.), Alam al-Kutub. Cairo.

Al-Suyuti, Abu Al-Fadl Abdul Rahman bin Abi Bakr (2007). Jokes on Al-Malifiya, Al-Kafiya, Al-Shifa, Al-Shudhur, and Al-Nuzha, first edition, , Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut: Lebanon.

Al-Tahir, Hassan Al-Mahdi (2017) Acting according to the preferred opinion in Islamic jurisprudence, an applied fundamental study. Doctoral thesis, University of Jordan.

Al-Ta'i, Abu Abdullah Jamal al-Din bin Malik (2009). Explanation of Tashil (Facilitating the Benefits and Completing the Objectives), second edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut, Lebanon.

Al-Ta'i, Abu Abdullah Jamal al-Din bin Malik (2009). Umdat al-Hafiz and Iddah al-Lafiz, first edition, Islamic Library for Publishing and Distribution. Egypt.

Al-Thanawi, Muhammad bin Ali Ibn Al-Qadi (1996). Kashaf Encyclopedia of Arts and Sciences Terminology, first edition, Library of Lebanon Publishers , Beirut.

Al-Zajjaj, Abu Ishaq Ibrahim bin Al-Sari (1988). Meanings of the Qur'an and its parsing, first edition, World of Books. Beirut.

Al-Zanjani, Abu Al-Maali Izz Al-Din Abdul Wahhab bin Ibrahim (2020). Al-Kafi fi Sharh Al-Hadi, first edition, Dar Al-Nour Al-Mubin for Publishing and Distribution. Amman, Jordan.

Arabawi, Hajj Ali (2017). The inferential relationship between the Arabic language and the principles of jurisprudence. Journal of Human Sciences, Issue 46.

Bin Malik, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Jamal al-Din (2000). Explanation of Ibn al-Nazim on the Alfiyyah of Ibn Malik, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Boumoud, Tariq (2014). The impact of the principles of jurisprudence in guiding the principles of grammar, Journal of Linguistic Practices, Volume 2014, Issue 23.

Ehwain, Riyad Abboud (2019). The duality of intentionality and benefit in Ibn al-Hajib's grammatical analyses, Al-Ustad Magazine, Volume 58, Issue 1.

Ghazi, Yusra Nasser (2015). Al-Farisi's grammatical opinions in the book Sharh Ibn Aqeel on Ibn Malik's Alfiyyah, Al-Ustad Magazine, Volume One, Issue 212.
Hajjaj, Khaled (2021_2022). The Mujtahid's change from the more correct opinion to the more correct opinion in the Maliki school of thought - An applied fundamental study. Doctoral thesis, University of Ghardaia,

Hamouda, Taher Suleiman (1998). The phenomenon of deletion in the linguistic lesson, (ed.), University House for Printing, Publishing and Distribution.

Ibn Al-Fakhar, Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Ahmed (2013). Explanation of sentences, first edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut, Lebanon.

Ibn Al-Hajib, Abu Amr Othman bin Omar (b. d.). Al-Idhah fi Sharh al-Mufassal, (B. T), Ministry of Endowments and Religious Affairs, Reviving Islamic Heritage, Iraq.

Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed (1979). Language Standards, (B.I), Dar Al-Fikr.

Ibn Jinni, Abu Al-Fath Othman (1954). Al-Mansif, first edition, Old Heritage Revival House.

Ibn Jinni, Abu Al-Fath Othman (b.d.). Characteristics, (B.I.), World of Books. Beirut.

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram (b.d.). Lisan al-Arab, third edition, Dar Sader. Beirut.

Ibrahim, Mustafa and Al-Zayat, Ahmed and Abdel-Qaher, Hamed and Al-Najjar, Muhammad (b. T.). Intermediate Dictionary, Dar Al-Da'wa.

Ministry of Endowments and Islamic Affairs (B.T.). Kuwaiti Jurisprudence .Encyclopedia, Dar Al-Sasil. Kuwait.
Nasr, Hassan Ramadi Ghanem (2020). Directing the morphological vowel in Al-Mumti' by Ibn Asfour. Annals of the Faculty of Arts, Beni Suef University, special issue.
Omar, Ahmed Mukhtar Abdel Hamid with a work team (2008). Dictionary of the Contemporary Arabic Language, first edition, World of Books.

Shaima Mahdi Zangana (2023). The effect of readings on the multiple interpretive meanings of a single Qur'anic word, a study through the interpretation of Ibn Attiya Al-Andalusi, Journal of the College of Islamic Sciences, Issue 73.
Sibawayh, Abu Bishr Amr bin Othman (1988). The book, third edition, Al-Khanji Library. Cairo.

Taj al-Din, Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Mu'min bin al-Wajih (2004). The Treasure in the Ten Readings, first edition, Library of Religious Culture. Cairo.

Zayed, Islam Ahmed Mohammed (2019_2020). Controls for preferring the preferred opinion in Islamic jurisprudence. Sabahattin Zaim University, Türkiye.